

## مواهب الجليل لشح مختصر خليل

بنت الأخ وفي تقديمها على بنت الأخت ثالثها هما سواء يرجح بقوة الكفاءة ابن رشد و ابن حمز ونقل ابن رشد اه وقد حكاهما في المقدمات في آخر الفصل فسقط اعتراف الشرح الكبير على المصنف في الأقوال التي ذكرها بأنها ليست كذلك في المقدمات ص لا جد لأم ش قال في التوضيح قال اللخمي لم أر للجد للأم في الحضانة نصا وأرى له في ذلك حقا لأن له حنانا ولذا غلظت الديمة فيه وأسقط عنه القود وفي الوثائق المجموعة إذا اجتمع الجنان فالجد للأب أولى من الجن للأم وهو قول ابن العطار ونص في المقدمات على أنه لا حق له اه قلت ذكره في المقدمات لما تكلم على الحاضنة إذا كانت متزوجة بمحرم وأن حضانتها لا تسقط قال سواء كان من له الحضانة كالعم والجد للأب أو من لا حضانة له كالحال والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة اه وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي قلت قول ابن الهندي الجن للأب أولى من الجن للأم بدليل حضانته انتهى ص وفي المتساوين بالصيانة والشفقة ش قال ابن عرفة قال اللخمي إن علم جفاء الأحق لقسنته أو لما بينه وبين أحد أبويه ورأفة إلا بعد قدم عليه قال ابن عرفة قلت إن كانت قسوته ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمطنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة انتهى ص وحرز المكان في البنت يخاف عليها ش هكذا قال اللخمي ونقله المصنف